

كشف الرموز

[467] [(القسم الثاني) ولاء تضمن الجريمة: من توالى إنسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن. ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات أو من لا وارث له. ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق، ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي له، وهو أولى من بيت مال الامام عليه السلام. (القسم الثالث) ولاء الامامة: ولا يرث إلا مع فقد كل وارث عدا الزوجة، فإنها تشاركه على الأصح. ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء. [(عتق خ) بعد ذلك أبوهم (1) انجر الولاء إلى معتقه من معتق أبيه، ولا ينجر منه إلى أحد (آخر خ) لأنه أقرب. وعلى هذا لو تصاعدت الأجداد، ينجر من الأعلى إلى الأقرب ولا ينجر من موالى (مولى خ) الأجداد إلى مولى الأم ولا أجدادها. " قال دام طله ": القسم الثالث، ولاء الامامة، ولا يرث إلا مع فقد كل وارث، عدا الزوجة، فانها تشاركه على الأصح. هذا البحث مبني على أن الزوجة إذا انفردت هل يرد عليها الباقي أم لا، وقد بينا الأصح من الأقوال، فيما مضى. _____ (1) في نسخة: انجر الولاء من معتق الجد إلى معتق الأب، ولا ينجر... الخ. وفي نسخة أخرى: انجر الولاء إلى مولى أبيهم، ولا ينجر منه إلى أحد... الخ.
